Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الأطر القانونية المنظمة لمراقبة الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل في القانون العراقي مقارنة بالقانون الاماراتي

د. مهدي رجائي

استاذ قسم قانون . العام :كلية القانون جامعة قم

م.م. علي عبد الكاظم هادي

bus525.aly.abdalkathm@uobabylon.edu.iq
D.Mahdi. Rajaei
M.M.Ali ABDULKADHIM HADI
M.Rajaei@Qom.ac.ir

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الأطر القانونية المنظمة لمراقبة الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في كل من العراق والإمارات، وتحليل مدى فاعليتها في حماية الخصوصية وضمان الأمن الرقمي. تظهر المقارنة أن القانون الإماراتي أكثر تطورًا ودقة في تنظيم هذا المجال، من خلال قوانين واضحة مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ وقانون حماية البيانات الشخصية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١، التي تضمن حماية الحقوق الفردية وتضع ضوابط صارمة للمراقبة. في المقابل، يعاني القانون العراقي من قصور في التشريعات المنظمة للفضاء الرقمي، مما قد يؤدي إلى تجاوزات محتملة بحقوق المستخدمين. توصل البحث إلى أن تحديث التشريعات وتعزيز الوعي الرقمي وحماية البيانات الشخصية يمثلان خطوات أساسية لضمان التوازن بين حرية التعبير والأمن الرقمي وحقوق الإنسان.

Summary

This study aims to examine the legal frameworks regulating the monitoring of cyberspace and social media in Iraq and the UAE, and to analyze their effectiveness in protecting privacy and ensuring digital security. The comparison shows that the UAE's legislation is more advanced and precise, with clear laws such as the Cybercrime Law No. 34 of 2021 and the Personal Data Protection Law No. 45 of 2021, which safeguard individual rights and set strict monitoring controls. In contrast, Iraqi law suffers from gaps in regulating the digital space, which may lead to potential violations of users' rights. The study concludes that updating legislation, enhancing digital literacy, and protecting personal data are essential steps to ensure a balance between freedom of expression, digital security, and human rights.

المبحث الاول: الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي في العراق

مع تصاعد دور وسائل التواصل الاجتماعي في الحياة العامة، وازدياد تأثيرها في تشكيل الرأي العام وصناعة الخطاب السياسي والاجتماعي، برزت الحاجة لدى الدول، ومنها العراق، إلى تنظيم هذا الفضاء الرقمي من خلال أدوات رقابية وتشريعية. وفي الوقت ذاته، أثارت هذه الرقابة جملة من التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بالحق في الخصوصية وحرية التعبير، خصوصًا في ظل غياب إطار قانوني متكامل ينظم استخدام الإنترنت وحماية البيانات الشخصية.يُعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على واقع الرقابة المفروضة على وسائل التواصل الاجتماعي في العراق **من زاويتين متكاملتين:**يتناول المطلب الأول الأطر القانونية المنظمة لمراقبة الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك القوانين الصادرة، والمشاريع المقترحة، والإجراءات التي تعتمدها السلطات الأمنية أو القضائية في هذا السياق.أما المطلب الثاني فيركز على تحليل أبرز حالات انتهاك الخصوصية والتجاوزات المحتملة المرتبطة بالرقابة الإلكترونية، ويستعرض مظاهر الانتهاك من خلال تقارير المنظمات الحقوقية، والوقائع المتداولة، وما يثيره ذلك من إشكاليات قانونية تتعلق بشرعية الرقابة وحدودها.

المطلب الأول: الأطر القانونية المنظمة لمراقبة الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل

مع التوسع الهائل في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، برزت الحاجة إلى تنظيم العلاقة بين حرية الأفراد في التعبير وبين حق الدولة في حماية الأمن والنظام العام، من خلال وضع أطر قانونية تنظم استخدام الفضاء الإلكتروني. وفي العراق، تُمارس الجهات الرسمية رقابة متفاوتة الشدة على الأنشطة الرقمية، بما فيها ما يُنشر على منصات التواصل، وذلك في ظل غياب تشريع خاص ومتكامل ينظم هذا المجال بشكل صريح، ما يفتح الباب أمام تجاوزات محتملة قد تمسّ جوهر الحقوق والحريات، وخصوصًا الحق في الخصوصية وحرية التعبير.

الفرع الاول: رقابة الرأي العام للفضاء الإلكتروني ومواقع التواصليراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة التي تؤثر بمصالحهم العامة والخاصة [١] , وبعبارة أخرى يتكون الرأي العام حينما تثار مناقشة وجدل حول قضية معينة تكون موضوع اهتمام عدد كاف من المواطنين , منظور إليهم من خلال بيئة اجتماعية وثقافية معينة إلى ان يكتب الغلبة لإحداها [٢] .تعد رقابة الرأي العام في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من الحقوق والحريات ومنها الحق في الخصوصية , فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قويا , وكلما كانت ضعيفة أو منعدمة كلما ضعفت تبعا لذلك احترام الدستور, إذ ان احترام القواعد الدستورية إنما يرجع الى مراقبة الأفراد لحكامهم .ومن المعروف ان الرأي يعبر عن نفسه بوسائل متعددة , وهذه الوسائل منظورا إليها من زاوية أخرى هي من المؤثرات على الرأي العام ومن عوامل تكوينه , فيشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات , والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني , والأحزاب عن طريق طرح أفكارها , والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها[٣], وعليه سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع , الأول سنخصصه لوسائل الأعلام, والثاني نتناول مؤسسات المجتمع المدني, أما الفرع الثالث فنتناول فيه الأحزاب السياسية , ووفق الآتي :-

الفرع الثاني : رقابة وسائل الأعلام الحرة المستقلة للفضاء الإلكتروني ومواقع التواصلتُعَدّ وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وراديو وتلفزيون وسينما ومسرح , فضلاً عن الإشاعة والنكتة السياسية هي من وسائل التعبير عن الرأي العام من جهة , إلا انها قد تكون وسيلة للتأثير على الرأي العام ومحاولة توجيهه بمسار محدد من جهة أخرى [٤].لذلك فقد كفلت أغلب دساتير الدول حرية الصحافة , وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ على أنه " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة . وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع , واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة [٥]أما بالنسبة للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد أشار أيضاً في المادة (٣٨) منه على أنه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً: حرية الصحافة, والطباعة, والإعلان, والإعلام والنشر " [٦] ويمكن القول أن وسائل الإعلام لكي تقوم بدورها في حماية الحق في الخصوصية ، فلابد أن يتم تحريرها من القيود المرهقة التي تحاول الحكومات فرضها عليها تحت ذرائع مختلفة، باستثناء القيود اللازمة لحماية النظام العام والآداب [٧] .

الفرع الثالث :رقابة منظمات المجتمع المدني للفضاء الإلكتروني ومواقع التواصلظهر مفهوم المجتمع المدني في إطار أفكار ورؤى بعض المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، التي تعتمد أفكارهم أساساً على أن الإنسان يستمد حقوقه من الطبيعة ، وهذه الحقوق لصيقة به وتثبت بمجرد ولادته ، وأن المجتمع المتكون من اتفاق المواطنين ، ارتأى طواعيةً الخروج من الحالة الطبيعية ليكوّن حكومة نتيجة عقد اجتماعي[٨]. ان منظمات المجتمع المدني هي منظمات غير حكومية , توجد في المجتمعات كافة تقـريباً , وتتباين هذه المنظمات في أهدافها وفي ميادين نشاطها , فمنها ما يهتم بمصالح فئة محددة كجماعات الضغط الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوربية[٩] والجماعات المهنية المختلفة , وهناك منظمات تعنى بحقوق الإنسان وهدفها الأساس هو حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها فضلا عن نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرياته . وتقوم هذه المنظمات بمهمة الرقابة على سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات في هذا الميدان وعرضها أمام الرأي العام المحلي والدولي , فضلاً عن قيامها بالدفاع عن الأفراد الذين تعرضت حقوقهم او حرياتهم للانتـهاك او إقامة دعــاوى جنائية ضد المتجاوزين [١٠].

المطلب الثاني: تحليل لحالات انتهاك الخصوصية والتجاوزات المحتملة

يُعد الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق التي أُقرت لضمان الكرامة الإنسانية وحماية الفرد من التدخلات غير المشروعة في حياته الشخصية أو الجسدية أو الذهنية. ومع تطور الأساليب التقنية والطبية والنفسية، ظهرت ممارسات متعددة أثارت جدلاً قانونيًا وأخلاقيًا حول مدى مشروعيتها، خصوصًا حين تُستخدم دون رضا الشخص المعني أو في سياقات تحقيق أو رقابة تنتهك الحدود الدنيا للحرية الفردية. وفي العراق، كما في غيره

من الأنظمة القانونية، لا تزال بعض الوسائل تُمارس – ضمن التحقيق الجنائي أو الإجراءات الأمنية – بطرق قد تشكّل مساسًا مباشرًا بحق الخصوصية، في ظل غياب أو قصور في التشريع الذي يضبط استخدامها ويحدد شروطها وحدودها. وتتجلى هذه الممارسات في بعض الأدوات التي يتم اللجوء إليها لغايات الكشف عن الجريمة أو التحكم في السلوك الإنساني، أو حتى لأغراض طبية أو تجميلية، لكنها في جوهرها تنطوي على تدخل في البنية النفسية أو الجسدية للفرد.**يُعالج هذا المطلب خمس صور من الممارسات التي قد تُعتبر من وسائل انتهاك الخصوصية، ويُفصلها ضمن فروع مستقلة**يتناول الفرع الأول مسألة التنويم المغناطيسي، ومدى مشروعيته كوسيلة في التحقيق أو التأثير على الإرادة.أما الفرع الثاني فيناقش استخدام العقاقير المخدّرة أو المهدئات في التحقيقات، وانعكاساتها القانونية والأخلاقية ويُخصص الفرع الثالث لبحث جهاز كشف الكذب، وإشكالاته المتعلقة بحرية الفكر والضمير.في حين يستعرض الفرع الرابع مسألة أخذ البصمات وبيانات القياسات الحيوية، وحدود استخدامها المشروع.وأخيرًا، يتناول الفرع الخامس عمليات التجميل كوسيلة تدخل أحيانًا في حرمة الجسد، خصوصًا في حالات الإكراه أو الضغوط الاجتماعية أو الوظيفية.**<u>الفرع الأول:التنويم المغناطيسي</u>** لم تتناول التشريعات حكم التنويم المغناطيسي الا حديثاً ، وبعد الوقوف على ردود الفعل الهستيرية التي يمكن ان يتاثر بها الخاضعون لهذه الوسيلة وتذهب الكثير من التشريعات الى امكانية استخدام هذه الوسيلة بوصفها اداة للعلاج النفسي مع وضع مجموعة من الضوابط لممارستها[١١] . في القانون العراقي نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على انه (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة .... والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) ، ولم تذكر هذه المادة التنويم المغناطيسي كوسيلة غير مشروعة في استجواب المتهم ، ورغم عدم اشارة المشرع اليها صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فاننا نرى ان عبارة (أية وسيلة غير مشروعة) الواردة في الشق الاول من المادة (١٢٧) الأصولية جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ، وبالتالي فهي تشمل التنويم المغناطيسي كوسيلة غير مشروعة في استجواب المتهم ، كذلك وردت في الشق الثاني من نفس المادة عبارة (التأثير النفسي) كوسيلة غير مشروعة ، ونرى شمول هذه العبارة للتنويم المغناطيسي باعتبار الأخيرة طريقة من طرق التحليل النفسي . إضافة الى ما تقدم فان نص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٢] جاء خالياً من ذكر التنويم المغناطيسي باعتباره نستخلص مما تقدم انه ينبغي حظر استخدام هذه الوسيلة في كل مراحل التحقيق والمحاكمة ولو رضي المتهم بذلك او حتى ولو طلبها بنفسه ، ذلك لان رضاه لا يغير من الامر شيئاً ، فليس من سلطة المتهم ان يتنازل عن الضمانات الدستورية المكفولة له ، فالحق هنا يمس المجتمع كله فلا يعد رضاء الشخص سبباً للاباحة في هذه الحالة وليست له اية قيمة لان الشخص لا يعرف مقدماً على أي شيء يوافق ، نظراً لانه يجهل ما سيصدر عنه وهو تحت التنويم المغناطيسي . واخيراً فان استخدام هذه الوسيلة ينطوي على اعتداء صارخ على حق الانسان في احترام حياته الخاصة ، لانها تستخدم في نزع ما قد يود الاحتفاظ به لذاته دون التعرف عليه من احد كائناً من كان[١٣] **<u>الفرع الثاني: استخدام العقاقير المخدرة</u>**كان استخدام هذه الطريقة اولاً في المجال الطبي بقصد التشخيص والعلاج بالنسبة للمصابين بالامراض النفسية والعقلية ثم انتقلت هذه التجارب والدراسات للاستفادة منها في المجال القانوني ، حيث وجد ان هذه العقاقير تسري فتثير الضمير مباشرة لكي يظهر الشعور واللاشعور بهدف اخراج العقد الدفينة[١٤] . وقد أطلقت على هذه الوسيلة عدة اسماء أبرزها (التحليل العقاري) و (التحليل عن طريق التخدير) و (مصل الحقيقة)[١٥] . وهذه الطريقة تعد اسلوباً خاصاً من التحليل النفسي يتم عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى العقاقير المخدرة[١٦] والعقاقير المخدرة : هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي الى حالة من الغيبوبة الواعية لفترة معينة حسب كمية الجرعة ، حيث يستمر الشخص خلالها مالكاً لقواه الإدراكية ولكنه يفقد في نفس الوقت القدرة على التحكم في إرادته واختياره مما يجعله اكثر قابلية للإيحاء وأكثر رغبة في الإفصاح والتعبير عما يختلج في كوامن نفسه ، فيدلي بتفاصيل الحادث وأسبابه وظروفه والدوافع اليه[١٧].نصت الفقرة (اولاً / ج) من المادة (٣٧) من دستور العراق الدائم على انه (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي .كذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية استجواب المتهم تحت تأثير المخدر من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة بناءً عليها فيشوبها البطلان[١٨] وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل متماشياً مع النص الدستوري ومنسجماً معه في المادة (١٢٧) والتي تنص على ان (إعطاءه المخدر والعقار الذي تنهار معه ارادته ....) ، حيث اعتبر الاعتراف الصادر عن المتهم اعترافاً غير إرادي وانما هو من باب الاعتراف ألقسري الذي يعتبر باطلاً لمخالفته القانون ، إضافة الى اعتباره جريمة يعاقب عليها مرتكبها[١٩]

الفرع الثالث:جهاز كشف الكذبلمساعدة المحقق في دراسة نفسية المتهمين والشهود ، وعلى وجه الخصوص للكشف عن مدى صحة الاقوال التي يدلون بها ، توصل العلماء الى صنع (جهاز كشف الكذب) المسمى (بوليكراف)[٢٠] ، والمعد لرصد وتسجيل اثار الانفعالات النفسية من حزن وسرور وغضب للمتهمين والشهود خلال استجوابهم مما يكشف الى حد كبير عن صدقهم او كذبهم[٢١]– ويعرف جهاز كشف الكذب بانه : ذلك الجهاز الذي يقوم بتسجيل بعض التغييرات الفسيولوجية (ضغط الدم والتنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي التي تظهر على الفرد من خلال التحقيق معه)[٢٢] . ويتالف هذا الجهاز من ثلاثة اقسام وهي : قسم التنفس ، قسم ضغط الدم والنبض ، قسم درجة مقاومة الجلد[٢٣] . حيث يجلس الشخص المراد اختباره على مقعد ويلف حول صدره انبوب من المطاط على شكل يسمح له بالتمدد والانكماش حسب حركة الشهيق والزفير ، ويربط بذراعه جهاز لتسجيل ضغط الدم ويوضع كفه على لوحين من المعدن لتسجيل افراز العرق عن طريق تمرير تيار كهربائي ضعيف[٢٤]ثم يقوم المحقق بتوجيه اسئلة الى الشخص الموضوع تحت الاختبار بعضها يدور حول امور عادية غير محرجة وبعضها الاخر يدور حول الجريمة والوقائع المتعلقة بها ، المقصود كشفها ومعرفة مدى صلته بها[٢٥]وخلال ذلك فان كل محاولة يبديها الشخص الواقع تحت الاختبار لاخفاء الحقيقة وافتعال اجابة مضلله يظهر اثرها على الشريط المتحرك الذي تسجل عليه موجات الانفعال وذبذباته بواسطة مؤشرات التسجيل ، فعندما يكذب يتغير شكل الموجات من حيث ارتفاعها وانخفاضها والتي تبدو واضحة للمحقق[٢٦] **والخلاصة** ان هذا الجهاز لا يمكن استخدامه في أي مرحلة من مراحل التحقيق او الاستدلال ، فهو يضعف مركز المتهم ويسيء الى وضعه فتهدده السلطة العامة باستعمال الجهاز في كل مرة يتراجع فيها المتهم عن اعترافه ، كذلك فان موافقة المتهم لا تقدم ولا تؤخر في رفض استخدام هذا الجهاز ، لان المتهم غالباً ما يوافق خشية ان يساء فهم موقفه عند الرفض وبالتالي يكون مكرهاً معنوياً على الخضوع له وان رضاه يكون تحصيل حاصل ، فاذا كان المتهم يقبل الحصول منه على اعتراف بارتكابه الجريمة فلماذا لا يعترف بنفسه دون حاجة الى استخدام هذه الطريقة[٢٧] . واخيراً فان استخدام هذه الطريقة يعد اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة لان فيها اعتداء على الكيان النفسي والمعنوي على المتهم**الفرع الرابع: التجارب الطبية**علم الطب كأي علم آخر لا يمكن ان يكتب له التقدم والرقي الا بواسطة التجارب التي يستوجب إجراؤها على جسم الإنسان ، وقد اثار البحث في هذه المشكلة غموضاً ولبساً في الأذهان بين إجراء التجربة لغرض علاجي جراحي وبين إجرائها لغرض طبي فني مجرد على شخص سليم– **لذا لا بدمن التمييز بين الحالتين وكالاتي :**

اولا : التجارب الطبية لغرض علاجي جراحي ويطلق عليها (العلاج التجريبي) وهي التي تجرى بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة في حالة كون الطرق والوسائل المعروفة والمستقرة علمياً أخفقت في تحقيق الشفاء للمريض[٢٨]. وان تدخل الطبيب العلاجي يجد أساسه القانوني في ترخيص القانون له طالما اتبع القواعد المقررة في هذا الفن حتى ولو لم يحقق الشفاء . فمن الضروري لتقدم العلوم الطبية الوصول الى علاجات جديدة للأمراض التي لم يوفق الطب بعد الى إيجاد علاج ناجح لها ، لا سيما وان المجال العلمي على درجة من الاتساع والتغيير الذي يقتضي المحاولة والتجربة المستمرة حتى يتقدم ويتلاءم مع الحالات المتطورة[٢٩] فيبحث الطبيب عن وسائل حديثة لاستعمالها على المريض ، ونظراً لما تنطوي عليه هذه الوسائل من أخطار فقد جرت عادة العلماء على ان يجربوها اولاً على الحيوانات[٣٠] واذا كان لابد من إجراء التجارب الطبية على الإنسان بعد إجرائها على الحيوان فيكون من المصلحة وضع القواعد والشروط لمباشرتها وفي حالة عدم احترامها او الإخلال بها توضع العقوبات المناسبة لها[٣١] .وقد اجازت غالبية التشريعات التجارب الطبية العلاجية اذا كان القصد من إجرائها تحقيق مصلحة المريض .

ثانيا : التجارب الطبية لغرض فني مجرد ويطلق عليها (التجريب بهدف البحث الطبي) ويقصد بها التجارب التي تتم باستخدام وسائل وطرق جديدة على إنسان سليم دون ضرورة تمليها حالة المريض في ذاته لغرض إشباع شهوة علمية او حتى لخدمة الطب[٣٢] .وبالتالي فان هناك شروطاً أساسية يلزم إتباعها للقيام بالتجربة الطبية العلمية على الجسم البشري وهي بمثابة التنظيم القانوني لممارسة التجربة على البدن وهي **الشرط الأول** : ان يكون في إجراء التجربة الطبية كسب علمي لصالح الإنسان وتقدم علم الطب بدلالات واضحة[٣٣] سواء أكان هذا الكسب هو لخلاص البشرية من مرض فتاك او من غيره[٣٤] **الشرط الثاني :** حصول الطبيب على رضا المريض (موافقة مكتوبة) بعد اطلاعه على اخطار التجربة الطبية والهدف منها[٣٥] . وبالنسبة للعراق نجد ان تعليمات السلوك المهني للاطباء لسنة ١٩٨٥ الصادرة عن مجلس نقابة الاطباء ببغداد نصت على شروط ممارسة التجارب الطبية بصورة متناقضة مع قواعد اعلان هلسنكي لسنة ١٩٦٤[٣٦]**الفرع الخامس: عمليات التجميل**تتميز عمليات التجميل في انها لا يقصد من اجرائها شفاء المريض من علة اصابته ولا يهدف منها الى علاج عضو من اعضائه ، لذا فلا يمكن اعتبارها سبباً من اسباب الاباحة . والواقع ان عمليات التجميل وكما يسميها الاطباء (العمليات التصليحية او جراحة التجميل)[٣٧] . قد اصبحت من العمليات المعترف بها في جميع دول العالم ويتخصص بها الاطباء وهي وان لم يقصد منها العلاج من مرض جسماني فانها تهدف الى العلاج من مرض نفساني قد يصل التشويه فيه الى درجة تصبح معه حياة من يشكو منه عبئاً ثقيلاً قد يدفعه لطلب التخلص منه[٣٨]وبالتالي شاعت عمليات التجميل واتسع

ميدانها فشمل جميع انواع التشويهات الخلقية او المكتسبة[٣٩] . وقد ثار الخلاف في الفقه حول اباحة هذه العمليات وظل محل ريبة وشك ، ويرجع الخلاف الى انه من النادر ان تتوفر في جراحة التجميل الشروط التي تبرر المساس بحرمة جسم الانسان وهي قصد شفاء المريض من علة والتناسب بين ما يتعرض له المريض من خطر بسبب العلاج وما يتوقع له من فائدة ، فالعلاج هو الغرض الذي يقوم عليه حق الاطباء في التطبيب والجراحة ، ولهذا كان الاتجاه السائد قديماً هو تجريمها لانها تنطوي على المساس بسلامة الجسم دون ان تستهدف علاجاً عضوياً للمريض مما يعني انه لا يتوفر فيها احد اسباب الاباحة[٤٠] **الفرع السادس: الفحوص الطبية**وتجرى هذه الفحوص لاغراض تحقيقية في القضايا الجنائية ، ومن اكثر هذه الفحوص اجراءً هو فحص الدم ، الذي يستعان به لتحديد نسبة الكحول في الدم في حالة حدوث شك في ان الشخص كان يقود سيارته وهو في حالة سكر مثلاً ، كذلك يستفاد من اجراء فحص الدم لحسم قضايا البنوة ، كذلك من الفحوص الطبية اجراء غسيل المعدة للتعرف على سبب الوفاة او لتحديد نوع السم ، واخيراً اجراء فحص البصمات لمضاهاتها بالاثار المستحصلة من الجريمة **وسنتناول دراسة هذه الفحوص تباعاً وكالاتي :اولا: فحص الدم** ويسمى ايضاً " تحليل الدم "[٤١] .حيث يعد اجراء فحص الدم من الاجراءات ذات المصدر الطبي الذي يمس بحكم طبيعته باحد اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة وهو حق الشخص في سلامة جسمه[٤٢] . فقد تدفع الحاجة الى اخذ عينة من دم المتهم لتحديد فصيلة الدم التي ينتمي اليها لاجل الحصول على دليل في دعوى اثبات او نفي البنوة مثاله / اختلاف فصيلة الدم بين طفل ورجل يدعي بنوته يثبت انتفاء بنوة الطفل للرجل[٤٣] . او قد يستخدم فحص الدم لتحديد النسبة المئوية للكحول الموجودة في دم المتعاطي له عند حدوث شك بانه كان يقود سيارته وهو في حالة سكر وقام بارتكاب حادث سير[٤٤] . ويتم اجراء فحص الدم بطريق اختياري من قبل الشخص المطلوب اجراء فحص دمه وهذه الصورة لا تثير جدلاً ضمن المجال القانوني او ان يتم اجراء فحص الدم بشكل اجباري اذا اقتضت الضرورة التحقيقية إجراؤه. وقد اثارت هذه الصورة جدلاً واسعاً حول مدى مشروعية تقنين هذه الطريقة في مجال التحقيق الجنائي ، ومدى امكانية الركون الى النتائج المترتبة عليها ، فعلى الصعيد الفقهي نجد ان جانباً من الفقه يذهب الى عدم مشروعية هذا الاجراء كونه يمثل اعتداء سافراً على حق الانسان في سلامة جسده[٤٥] .وفي العراق نجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تصدى لتنظيم إجراء فحص الدم وذلك في صلب المادة (٧٠) منه التي جاء فيها (لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في جناية او جنحه على التمكين من الكشف على جسمه واخذ ... قليل من دمه ... مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها) . وبهذا النص يكون المشرع العراقي قد نظم إجراء فحص الدم الجبري ورسم الضمانات القانونية المقترنة به ، حيث قصد المشرع بعبارة (ان يرغم) الواردة في نص المادة (٧٠) هو ان يجبر الشخص على ذلك بتهديده بإيقاع العقاب القانوني عليه لامتناعه عن تنفيذ أمر صدر اليه من سلطة قضائية مختصة كما هو الحال في المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات وهو ما أشار إليه كتاب ديوان التدوين القانوني جواباً على سؤال الادعاء العام الوارد في كتابه المرقم (م . ع / ٢٦ / ١٨٠٨) والمؤرخ في ١٩٧٢/٤/٢٣ حيث ذكر بان ما قصده المشرع بعبارة (ان يرغم) هو إحالة المتهم الى المحكمة لمحاكمته وفق المادة (٢٤١) من قانون العقوبات[٤٦] حيث أوكل المشرع مهمة اتخاذ هذا الإجراء الى قاضي التحقيق او المحقق ولم يوكل مهمة اجرائه الى رجال الشرطة واعضاء الضبط القضائي ، وان كان الاوفق ان تكون الجهة القضائية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في اتخاذ مثل هذا الإجراء على ان يكون للجهة التحقيقية اتخاذ مثل هذا الاجراء في حالات استثنائية ضيقة تمليها متطلبات السرعة في الوصل الى الحقيقة[٤٧] كذلك فقد اشترط المشرع العراقي في الجريمة الواقعة ان تكون على درجة معينة من الجسامة ، اما جناية او جنحة وبالتالي فان المخالفات لا تستأهل اتخاذ مثل هذا الاجراء كونها من الضآلة بحيث لا توجب المساس بحق الإنسان في سلامة جسمه[٤٨] اما على الصعيد القضائي فقد ذهب القضاء المقارن الى اضفاء الشرعية على اجراء فحص الدم في مجال الإثبات . ففي فرنسا مثلاً نجد ان اتجاه المحاكم مستقر على ضرورة اللجوء الى هذا الإجراء اذا ما تعلق الأمر بقضايا البنوة او بتحديد نسبة الخطأ في حوادث السير فتدعو المحكمة الخصم لإعطاء عينة من دمه اختيارياً بقصد تحليلها ولكنها لا تستطيع إجباره على ذلك وان كان للقاضي ان يتخذ من رفض الاستجابة لهذه الدعوة قرينة على وهن ادعاء الرافض دون ان يكون له ان يقرن مقدماً أمره بفحص الدم بتقرير خسران الدعوى في حالة الرفض [٤٩]. وتطبيقاً للمبدأ يرى بعض الباحثين انه لا يجوز للورثة ان يطلبوا من المحكمة اخضاع زوجة المتوفى للكشف الطبي توصلاً لمعرفة وجود حمل لديها من عدمه، تمهيداً لتوزيع التركة وانما يكون عليهم انتظار مضي المدة القانونية المحددة للحمل، باعتبار ان اخضاع الزوجة لمثل هذا الاجراء فيه مساس بها ليس له مبرر[٥٠] . وفي الولايات المتحدة الامريكية نجد ان المحكمة العليا قد ذهبت في احدى قراراتها الى القول (في الحالات التي يجيز فيها القانون تحليل الدم ، فانه يتعين اجراء ذلك بواسطة طبيب او شخص مؤهل لذلك ، اذ لا يمكن مطلقاً اجراؤه وحريات ءه من قبل رجال الشرطة كون هذا الاجراء من اعمال الخبرة الطبية التي تحتاج الى تخصص)[٥١] **مما تقدم نجد ان القضاء المقارن** يذهب الى اقرار مشروعية الدليل المستمد من اجراء فحص الدم اذا كان هذا الاجراء مستوفياً للشروط والضوابط التي يرسمها القانون ، سواء اكان منصوصاً على

ذلك في التشريعات او غير منصوص عليه، فمصلحة المجتمع تقتضي اللجوء الى هذه الوسيلة في قضايا البنوة باعتبارها من اهم المسائل الاجتماعية او في جرائم المرور[٥٢] .

ثانيا : غسيل المعدة لقد ثار جدل واسع بين الفقهاء حول مدى مشروعية الاستعانة بغسيل المعدة، كاجراء قانوني في مجال الاثبات الجنائي ، فذهب جانب من الفقه الى عدم جواز اللجوء الى هذا الاجراء كونه ينطوي على اكراه مادي يتمثل بانتزاع الدليل من جسم المتهم قهراً عنه ، وبذلك فانه يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية الانسان وحقه في سلامة جسمه[٥٣] . في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى جواز الاستعانة باجراء غسيل المعدة ولكن وفق ضوابط واصول محددة قانوناً تضمن للانسان حقه في سلامة جسمه وتساعد بالمقابل الجهات التحقيقية في مجال عملها وازاء هذا التباين نجد ان الاتجاه الثاني الداعي الى ضرورة تنظيم هذه الطريقة كاجراء قانوني تحقيقي اقرب الى الصواب من الاتجاه الاول الداعي الى اهمالها والطاعن بمشروعيتها ، ذلك لان الحاجة الى حماية المصالح الجماعية تستلزم بالضرورة الاستفادة من التطور الحاصل في المجال العلمي وتسخير هذا التطور لتحقيق العدالة عبر الكشف عن مرتكب الجريمة وانزال العقاب به فضلاً عن ان صفة الاكراه المقترنة بتنفيذ هذا الاجراء لا يمكن ان تكون مانعاً من تنظيمه[٥٤] خصوصاً اذا كان الاكراه بالقدر اللازم والمتناسب مع ظروف ومتطلبات كل حالة علماً ان الاكراه صفة ملازمة لكثير من الاجراءات القانونية كالقبض والتفتيش وغيرها ، ومع ذلك فانه لم يكن له تاثير على مشروعيتها او على امكانية الاستفادة منها متى ما نفذت وفق الضوابط والقواعد التي يحددها القانون علماً ان الفقهاء الذين يذهبون الى ضرورة تنظيم اجراء غسيل المعدة يختلفون فيما بينهم حول تحديد طبيعة هذا الاجراء ضمن نطاق القانون ، فبعض منهم يعتبره من اعمال الخبرة على اعتبار ان تحديد طبيعة المواد المستخرجة من المعدة لا يمكن تحديد ماهيتها الا من قبل الجهات الطبية المختصة[٥٥] . في حين يذهب بعض آخر الى اعتبار هذا الاجراء من قبيل التفتيش وذلك لان المقصود بالتفتيش : البحث في كل ما يتعلق بالكيان المادي للشخص المراد تفتيشه ويدخل ضمن نطاق هذا الكيان جميع الاعضاء الداخلية والخارجية على حد سواء[٥٦] وايا كان الاختلاف حول طبيعة هذا الاجراء فالارجح ان غسيل المعدة ينطوي بحكم ذاتيته على طبيعة مزدوجة تميزه عن التفتيش من جهة وعن الخبرة من جهة اخرى ، فمن الممكن ان يكون هذا الاجراء تفتيشاً اذا ما تعلق الامر باستخراج المواد التي تحتويها المعدة ، كما يمكن ان يكون من قبيل اعمال الخبرة اذا ما تعلق الامر بتحديد طبيعة المواد المستخرجة من المعدة ، وبالتالي يعد اجراء غسيل المعدة اجراءً تحقيقياً ذا طبيعة خاصة تميزه عن باقي الاجراءات الاخرى[٥٧]. وعلى الصعيد القانوني نجد ان الجانب الكبير من القوانين لم ينظم اجراء غسيل المعدة بشكل صريح **اما في العراق** فنجد ان المشرع العراقي قد سكت عن تنظيم اجراء غسيل المعدة بشكل واضح وصريح ، فنرى ان المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السابق ذكرها ، لم تتعرض صراحة لتنظيم هذا الاجراء الا انها بالمقابل جاءت بصياغة عامة وشاملة تسمح بدخول هذه الطريقة ضمنها ، ولعل هذا المعنى يمكن ان يستفاد من ذيل المادة المذكورة والذي ينص على ان (... او غير ذلك مما يفيد التحقيق) . **ولهذا فان المشرع العراقي** لم يرغب في غلق الباب امام الوسائل العلمية والفنية التي يمكن ان يفرزها التطور المستقبلي بقدر ما اراد ان تكون صياغة النص مرنة بحيث تستوعب جميع الاساليب المستخدمة التي يمكن الاستفادة منها في مجال الاثبات الجنائي دون ان يشكل استخدامها انتهاكاً تعسفياً للحقوق والحريات الفردية، وعليه فان غسيل المعدة كاجراء يمكن ان تطويه المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فيكون خاضعاً بالتالي للضوابط والملاحظات المتقدمة الخاصة باجراء فحص الدم نفسها [٥٨] .

الفرع السابع : اخذ البصمات تعد طريقة اخذ البصمات من الطرق الفنية المعتمدة في مجال التحقق من الشخصية اذ اثبتت التجارب العلمية فعاليتها ودلت النتائج المؤكدة والفوائد المحسوسة على ضرورة استخدامها والاستفادة منها سواء في امور التحقيق الجنائي او في المعاملات المدنية[٥٩] فقد يجد المحقق نفسه مضطراً الى اخذ بصمات اصابع اليد او القدمين للمتهم لمضاهاتها بالبصمات التي رفعت من مكان الجريمة[٦٠]فتحتل طريقة اخذ البصمات سيادة مطلقة بالنسبة لباقي الادلة في نطاق التحقيق الجنائي ، فلها اهمية قاطعة في تحقيق الشخصية ، اذ من الثابت علمياً ان بصمات الاصابع تختلف اختلافاً كلياً من شخص الى اخر[٦١] .وبالتالي فهي لا تثير جدلاً في الفقه او في القضاء لكون الاراء الفقهية قد استقرت على اعتبار الدليل المستمد من البصمات دليلاً له حجية مطلقة في اثبات البراءة او الادانة الامر الذي انعكس على ضرورة تنظيمها من قبل القوانين الاجرائية[٦٢]

المبحث الثاني: الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي في الإمارات

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما تحمله من فرص لتعزيز التواصل والتعبير عن الرأي، وفي الوقت نفسه تحديات تتعلق بالأمن المعلوماتي وحماية الخصوصية. ومع تزايد المخاطر المرتبطة بسوء استخدام هذه المنصات، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني ورقابي يوازن بين حرية الأفراد في استخدام التكنولوجيا

وضمان الأمن الوطني وحماية القيم المجتمعية. وانطلاقًا من هذا الواقع، اعتمدت الإمارات مجموعة من التشريعات، أبرزها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية البيانات، إلى جانب ضوابط دقيقة لاستخدام تقنيات المراقبة، بما يكفل تحديد حدود المراقبة ومنع التعسف في تطبيقها. كما وفّرت الدولة آليات للحماية والرقابة القضائية لضمان التزام الجهات المعنية بالمعايير القانونية وحماية حقوق الأفراد، الأمر الذي يعكس نهجًا تشريعيًا متطورًا يتماشى مع المعايير الدولية ويستجيب للتحديات التقنية المعاصرة.

المطلب الأول: تحليل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون حماية البيانات

تعد الحياة الخاصة والحريات الفردية من الحقوق الأساسية التي تضمنها معظم الدساتير والقوانين في الدول الحديثة، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة. على الرغم من التقدم الكبير الذي حققته الدولة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، تبقى هناك تحديات تواجه حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في ظل الرقابة الحكومية المتزايدة والقيود المفروضة لأغراض الأمن الوطني ومكافحة الجريمة[٦٣].في هذا السياق، يصبح لجوء المواطنين إلى القضاء وسيلة حيوية لضمان حقوقهم الدستورية وحماية حياتهم الخاصة من أي انتهاكات محتملة. تمتلك الإمارات نظامًا قضائيًا متطورًا يمكن من خلاله للمواطنين الطعن على الإجراءات الحكومية التي يرون أنها تمثل تجاوزًا على حقوقهم الشخصية. من خلال القوانين الاتحادية والدستور الإماراتي، تُتاح للمواطنين إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة ضد أي انتهاك لحرياتهم الفردية أو حياتهم الخاصة[٦٤]. يتناول هذا البحث الوسائل القانونية المتاحة للمواطنين في الإمارات لرفع دعاوى قضائية بهدف حماية حقوقهم الأساسية، ويستعرض الأطر القانونية التي تضمن تلك الحقوق، بالإضافة إلى القيود والمحددات التي قد تواجههم أثناء سعيهم لتحقيق العدالة.

الفرع الاول : الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في الإمارات الدستور الإماراتي الذي يعتمد على النصوص الدستورية التي تكفل حقوق المواطنين في الحياة الخاصة والحريات الفردية. والنصوص الدستورية التي تكفل حقوق المواطنين في الحياة الخاصة والحريات الفردية يُعد الدستور الإماراتي الوثيقة الأساسية التي تحكم العلاقة بين الدولة والمواطنين، ويضمن العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي تحمي الحياة الخاصة والحريات الفردية. من أهم النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق:

اولا :المادة ٣١ من الدستور الإماراتي– تنص المادة على أن "حرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو الإفصاح عنها إلا في الأحوال التي يحددها القانون ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه." [٦٥]

تضمن هذه المادة حرية التواصل بين الأفراد وتحمي خصوصيتهم في جميع وسائل الاتصال، مما يعزز من حق المواطنين في الحياة الخاصة.

ثانيا : المادة ٣٢ من الدستور الإماراتي – تنص على أن "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون." [٦٦]تكفل هذه المادة حرية التعبير كأحد الحريات الفردية الأساسية، مع التأكيد على أن ممارستها يجب أن تكون في إطار القوانين المنظمة.

ثالثا : المادة ٣٣ من الدستور الإماراتي– تنص على أن "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون.تؤكد هذه المادة على حق الأفراد في التجمع والتعبير عن آرائهم بحرية، سواء من خلال الاجتماعات أو تكوين الجمعيات.

رابعا : المادة ٣٨ من الدستور الإماراتي– تنص على أن "حرية المواطنين في التنقل والإقامة داخل الدولة وخارجها مكفولة في حدود القانون." [٦٧]تدعم هذه المادة حرية الحركة والتنقل، وهو جزء أساسي من الحريات الفردية التي يضمنها الدستور.

خامسا : المادة ٢٥ من الدستور الإماراتي – تنص على أن "الأفراد أمام القانون سواء، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي." [٦٨]توفر هذه المادة الحماية ضد التمييز وتعزز مبدأ المساواة بين المواطنين، ما يعزز حقوقهم في الحياة الخاصة والحريات الفردية.هذه النصوص تمثل الأساس القانوني والدستوري الذي يضمن حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، تبقى هذه الحقوق خاضعة للقوانين والإجراءات التي قد تحدد قيودًا معينة لضمان الأمن الوطني والمصلحة العامة.

الفرع الثاني: القوانين الاتحادية التي تعزز حماية الخصوصية والحريات الفردية،

اولا : قانون مكافحة الجرائم الإلكترونيةقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في الإمارات (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١)صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في ٢ يناير ٢٠٢٢، ليكون إطارًا قانونيًا شاملاً لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي ترتكب باستخدام الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. يهدف القانون إلى حماية الأفراد والمجتمع من التهديدات الإلكترونية، بما في ذلك الشائعات والمعلومات الزائفة، وتعزيز الأمن الرقمي في الدولة[٦٩]. **وهدف القانون:**

١.حماية الأمن العام يهدف القانون إلى حماية المجتمع من الجرائم التي قد تهدد الأمن القومي والاجتماعي باستخدام الإنترنت، مثل الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالقرصنة، الاحتيال، والتجسس.

٢. مكافحة الشائعات يتضمن القانون عقوبات صارمة ضد نشر الشائعات والمعلومات الكاذبة التي قد تؤثر على الأمن العام أو تهدد الاستقرار الاجتماعي.

٣.حماية الحياة الخاصة: يهدف القانون إلى حماية الخصوصية ومنع التجسس أو اختراق الحسابات والبيانات الشخصية، مما يعزز حق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم.

٤. تنظيم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي : يضع القانون ضوابط على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يتم تجريم نشر أي محتوى غير لائق أو مسيء، ويعاقب المخالفين بغرامات مالية وعقوبات جنائية.

٥.تعزيز الأمن السيبراني من خلال فرض عقوبات على الجرائم الإلكترونية مثل القرصنة وسرقة البيانات الشخصية، يسعى القانون لتعزيز البنية التحتية للأمن السيبراني.

اما العقوبات الواردة في القانون:

– نشر الشائعات أو الأخبار الكاذبة تصل العقوبة إلى السجن أو غرامة مالية تصل إلى ١ مليون درهم لمن ينشر معلومات كاذبة أو مضللة تهدف إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي.

–اختراق الحسابات أو البيانات الشخصيةيعاقب القانون كل من يتورط في اختراق حسابات الأفراد أو التجسس على بياناتهم بالسجن وغرامات مالية كبيرة.

– الاحتيال الإلكتروني يعاقب مرتكبو الجرائم المتعلقة بالاحتيال الإلكتروني بعقوبات قاسية تشمل السجن والغرامات.

– التحريض على الكراهية أو العنف يتضمن القانون عقوبات مشددة ضد من يستخدم الإنترنت للتحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز العنصري أو الديني.بينما يهدف القانون إلى حماية المجتمع من الجرائم الإلكترونية والشائعات التي قد تهدد الأمن والاستقرار، إلا أنه قد يثير تساؤلات حول تأثيره على الحريات الفردية، خاصة في مجال حرية التعبير والخصوصية. فالقانون يفرض رقابة على المحتوى المنشور عبر الإنترنت ويحدد ضوابط صارمة على نشر المعلومات، مما قد يؤثر على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وممارسة حرية التعبير[٧٠].يعد قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية خطوة مهمة نحو تعزيز الأمن السيبراني في الإمارات وحماية الأفراد والمجتمع من التهديدات الإلكترونية. ومع ذلك، يتطلب الأمر تحقيق توازن بين تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والخصوصية[٧١].

ثانيا : قانون حماية البيانات الشخصية

المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية، الذي صدر في ٢٠٢١، يشكل إطارًا قانونيًا متكاملاً يهدف إلى ضمان سرية المعلومات وحماية خصوصية أفراد المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة. يوفر هذا القانون حوكمة سليمة لإدارة وحماية البيانات الشخصية، ويأتي في سياق تطور القوانين المتعلقة بالأمن الرقمي وحماية الخصوصية[٧٢]. **يهدف القانون إلى :**

١. حماية البيانات الشخصية : يهدف القانون إلى حماية المعلومات الشخصية للأفراد من التجميع غير المصرح به أو الاستخدام غير القانوني. يُشدد على أن أي معالجة للبيانات الشخصية يجب أن تتم وفقًا للمبادئ القانونية والإجراءات المحددة.

٢. تعزيز الشفافية : يُلزم القانون الكيانات التي تعالج البيانات الشخصية بتوضيح كيفية جمع واستخدام وحفظ البيانات، مما يعزز الشفافية ويضمن أن الأفراد على علم بكيفية التعامل مع بياناتهم.

٣. تحديد حقوق الأفراد : ينص القانون على حقوق الأفراد المتعلقة ببياناتهم الشخصية، مثل الحق في الوصول إلى البيانات وتصحيحها أو حذفها، والحق في الاعتراض على معالجتها.

٤. تنظيم نقل البيانات : يضع القانون ضوابط على نقل البيانات الشخصية عبر الحدود، بما يضمن أن البيانات التي تُنقل إلى الخارج تتلقى نفس مستوى الحماية الذي تُلقاه داخل الإمارات.

٥. تعزيز الحوكمة : يوفر القانون إطارًا لإدارة البيانات الشخصية بشكل مسؤول، بما في ذلك تعيين مسؤولين لحماية البيانات وتطوير سياسات حماية بيانات قوية[٧٣].

أهم الأحكام:

- موافقة الأفراد : يشترط القانون الحصول على موافقة صريحة من الأفراد قبل جمع أو معالجة بياناتهم الشخصية، ما لم يكن هناك أساس قانوني آخر للمعالجة.
- الإفصاح عن البيانات : يُلزم القانون الكيانات بالإفصاح عن كيفية معالجة البيانات وحمايتها، ويجب أن تتضمن سياسة الخصوصية تفاصيل واضحة حول هذا الموضوع.
- الأمان وحماية البيانات : يفرض القانون متطلبات صارمة لضمان الأمان المادي والتقني للبيانات الشخصية، بما في ذلك تدابير الحماية من التهديدات الأمنية والاختراقات.
- الالتزامات القانونية : ينص القانون على فرض عقوبات وغرامات مالية على الكيانات التي لا تلتزم بمقتضيات حماية البيانات الشخصية.ان تاثير القانون
- على الأفراد : يوفر القانون حماية قوية لحقوق الأفراد في مجال الخصوصية ويعزز من قدرتهم على التحكم في بياناتهم الشخصية.
- على الكيانات : يفرض القانون التزامات على الشركات والمؤسسات التي تتعامل مع البيانات الشخصية، ويطلب منها تحسين إجراءات حماية البيانات والامتثال للمعايير المحددة.
- على البيئة القانونية : يُسهم القانون في رفع مستوى الثقة بين الأفراد والكيانات التي تدير بياناتهم، مما يدعم البيئة القانونية للأعمال في الإمارات.

يُعتبر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية خطوة مهمة نحو تعزيز حماية الخصوصية في الإمارات. يوفر القانون إطارًا شاملاً لإدارة وحماية البيانات الشخصية، ويعزز من حقوق الأفراد ويضع ضوابط صارمة على معالجة ونقل البيانات.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام تقنيات المراقبة وحدودها القانونية (دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي)

أحد الوسائل القانونية الرئيسية التي يستخدمها المواطنون للتأثير على أسلوب الحكم والسياسات العامة هو امكانية تكوين الرأي العام ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق الأساسية مثل الحياة الخاصة والحريات الفردية. يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل التي تساهم في رفع الوعي المجتمعي وزيادة الضغط على السلطات لتبني سياسات أكثر احتراماً لحقوق الأفراد. تتطلب عملية تكوين رأي عام فعّال تعاونًا بين مختلف الجهات الفاعلة مثل المجتمع المدني، وسائل الإعلام، والمؤسسات الحقوقية[٧٤]. وسائل الإعلام هي واحدة من أهم الأدوات لتكوين رأي عام بشأن القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات. من خلال تقارير إعلامية وحملات توعوية، يمكن تحفيز الحوار العام حول أهمية حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية. في العصر الحديث، تلعب منصات التواصل الاجتماعي دورًا أكبر في تسريع نشر المعلومات وتبادل الآراء حول هذه القضايا.- حملات التوعية : يمكن تنظيم حملات إعلامية عبر التلفزيون، الصحف، والإذاعة لتسليط الضوء على التحديات التي تواجه حقوق الأفراد والحاجة إلى تغيير أسلوب الحكم لتحقيق حماية أكبر- التفاعل عبر وسائل التواصل الاجتماعي : تستخدم هذه المنصات لنشر الوعي وتنظيم حملات تدعو إلى احترام الحريات الفردية.وسائل الإعلام، المعروفة أيضًا بوسائل الاتصال الجماهيري، هي مجموعة الأدوات التي تشكل المواد الإعلامية وتلعب دوراً أساسياً في نقلها وتوصيلها إلى الجمهور والناس بشكل عام. تُعتبر وسائل الإعلام وسائل لنشر الثقافة بأشكال متعددة، سواء كانت من خلال الصحافة، الراديو، التلفزيون، السينما، الإعلانات، أو الكتب، باستخدام تقنيات صناعية متقدمة تسهل نقل المعلومات وتوصيلها بسلاسة للجمهور. وفقًا لتعريف آخر، تُعبر وسائل الإعلام عن شكل من أشكال التواصل والتفاعل الاجتماعي، حيث تمثل عملية التفاعل بين الفرد والمجتمع لتلبية الحاجات المتنوعة، مما يجعلها ضرورة بشرية مستمرة. [٧٥]. وسائل الإعلام تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: الإعلام المقروء كالصحف والمجلات، الإعلام المسموع كالمذياع، والإعلام المرئي كالتلفزيون. في العصر الحالي، توسع نطاق وسائل الإعلام ليشمل تنوعًا كبيرًا من الوسائل، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة. يتضمن الإعلام المقروء الوسائل الإلكترونية، بينما يشمل الإعلام المسموع المحطات الإذاعية الأرضية والفضائية، والإعلام المرئي يتضمن البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والإنترنت بالإضافة إلى كوابل الألياف البصرية.ة[٧٦]. وفيما يخص الإعلام الرقمي، فإنه يتجلى في المواقع على الإنترنت، والصحف الإلكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك المنتديات، والمدونات، ومواقع الشبكات والتواصل الاجتماعي الشخصي، بالإضافة إلى المجموعات البريدية لا يزال عدد وسائل الإعلام يتزايد وينتوع يومًا بعد يوم، سواء من حيث الكم أو النوع، مما يجعلها تكاد تكون صعبة التصنيف، وهي تواصل النمو والتوسع، كميًا ونوعيًا[٧٧].**<u>الفرع الاول :وسائل الاعلام المقروءة</u>**تعد الصحف من وسائل الاعلام المقروءة وقد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) وسائل الإعلام المقروءة تُعرف بأنها الوسائل التي تقدم المعلومات والبيانات والرسومات والرموز إلى الجمهور عبر النصوص المكتوبة،

مثل الصحف اليومية والأسبوعية، والمجلات، والكتب، والمنشورات. [٧٨]. أهم وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة تتنوع، **ومن بين هذه الوسائل:** الصحف أو الجرائد (بالإنجليزية: Newspapers): هي الوسيلة الأكثر شيوعًا من وسائل الإعلام المطبوعة. تتمتع الصحف اليومية والأسبوعية بشعبية كبيرة بين الجمهور، حيث بدأ استخدامها كوسيلة للتواصل منذ عام ١٨١٤م، حيث كانت تُستخدم لنشر النشرات الحكومية والأمنية. مع مرور الوقت، تطورت الصحف لتتيح للمعلنين نشر المعلومات والصور والبيانات. يتم تحديد حجم الإعلان في الصحيفة وفقًا لميزانية الشخص الذي يرغب في نشره. كما يمكن للجمهور اختيار الفئة التي يفضلونها من بين الصحف الأمنية، الرياضية، الاقتصادية، وغيرها من المجالات. [٧٩]. المجلات (بالإنجليزية: Magazines): هي صفحات ورقية موضوعة داخل مجلد، تُعدّ واحدة من أشكال وسائل الإعلام المكتوبة التي تتيح للمعلنين نقل إعلاناتهم بتقنيات وأفكار جديدة، مستهدفين فئات محددة من الجمهور، حيث يمكن للقراء اختيار المجلة التي تناسب اهتماماتهم. النشرات الإخبارية (بالإنجليزية: Newsletters): هي ورقة تحتوي على إعلانات لمنتجات أو خدمات أو معلومات أخرى، تُوجه إلى فئة معينة من الجمهور بمساحة محدودة. النشرات الإعلانية (بالإنجليزية: Flyer/ pamphlet): تعتبر أكثر شمولاً من النشرات الإخبارية، حيث تشمل حدوداً جغرافية وفئات أوسع، وتُوزع من قبل الأفراد والشركات والمنظمات، وتُستخدم للإعلان عن سلع أو خدمات أو للإعلانات الانتخابية وغيرها التي تستهدف فئة واسعة من الجمهور. [٨٠]. من خلال الكُتيبات أو النشرات المُفصّلة (بالإنجليزية: Brochures): تعتبر أكثر تفصيلاً من النشرات الإخبارية، حيث تأتي على شكل ورقة مطوية بعدة طيات، وتحتوي على معلومات مُفصلة عن المنتج أو الخدمة. اما المُلصَقات (بالإنجليزية: Posters): تُعد من أشكال الإعلانات الخارجية، حيث تُوضع وتُلصق على الجدران وأماكن الاستراحات ومحطات الانتظار وغيرها من الأماكن العامة. تحتوي على معلومات مُختصرة تُجذب المارة لقراءتها بسهولة.وسائل الإعلام المقروءة تستخدم الورق والحبر والطابعة لعرض محتواها، وتتضمن الصحف والجرائد: تعد الصحف والجرائد التي تُصدر في كل دولة مثالاً واضحاً على دور الإعلام وأهميته في نقل الأخبار بأنواعها، سواءً كانت عالمية أو إقليمية أو محلية. تحتوي الجريدة أو الصحيفة على محتوى مُعرض بطريقة إعلامية فنية يتضمن الأخبار والتحليلات والمقالات وآراء الأدباء والكتّاب، بالإضافة إلى الإعلانات. وتُصدر الجرائد دورياً، سواء يومياً أو أسبوعياً، وتعود تاريخ الصحافة إلى فترة قديمة، حيث بدأ نشر أول صحيفة في العالم في فرنسا عام ١٦٠٥م. [٨١]. ومن المهم أن نذكر أن الجرائد والصُحف تعد من بين أهم وسائل الإعلام، وتتمتع بقوة كبيرة في تأثيرها على تشكيل الرأي العام في المجتمعات، من خلال نشر آراء ومقالات وتحقيقات وصور متنوعة. [٨٢]. المجلات تختلف عن الجرائد والصحف في شكلها ومحتواها، حيث تتكون من غلاف يشبه كتابًا، وتتضمن صفحات مخصصة للموضوعات والمحتويات المتنوعة. تبدأ المجلات بعرض الأخبار والمواضيع المتنوعة، ثم تتناولها بشكل تفصيلي وتعميقي. كما تحتوي على صفحات متخصصة تغطي مجالات مثل الموضة، الفن، الطعام، والأزياء. تصدر المجلات بشكل دوري، سواء شهريًا أو بتواتر آخر يحدده أصحابها. في عام ١٧٣١، تم إصدار أول مجلة في العالم في لندن، وكان اسمها "مجلة السيد" (بالإنجليزية: Gentleman's magazine). [٨٣]**خصائص** وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة تتميز بسمات فريدة تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام. تتيح للقارئ اختيار المحتوى الذي يناسب اهتمامه وميوله، مما يزيد من تفاعله مع المواد الإعلامية. يمكن للقارئ اختيار الوقت المناسب للقراءة، والعودة للمادة وقراءتها مرات عدة وفقاً لحاجاته واهتماماته. يمكن نقل الوسائل المكتوبة بسلاسة وحفظها بسهولة، مما يجعلها متاحة للاستفادة في أي وقت. تسمح بالوصول إلى المعلومات باستخدام حاسة البصر فقط، مما يسهل تجربة القراءة والاستيعاب.تتيح إمكانية تخصيص المحتوى لفئات معينة من الجمهور، مثل الصحافة المتخصصة أو الكتب، بالإضافة إلى القدرة على استهداف عامة الجمهور بشكل عام. يمكن تمويل الوسائل المكتوبة من مختلف الجهات، سواء كانت حكومية أو من مؤسسات كبيرة أو حتى من أفراد، مما يسهم في تعدد الرؤى والمنظورات المقدمة. [٨٤] تلك السمات تجعل الوسائل المكتوبة والمقروءة أدوات فعالة في نقل المعلومات والثقافة، وتشكيل الرأي العام بشكل فعّال في المجتمعات. [٨٥]. وسائل الإعلام المطبوعة تعتمد بشكل أساسي على التحرير اللغوي والتصميم الإيضاحي، بما في ذلك الرسومات، الرموز اللغوية، البيانات، الألوان، الصور، والأحبار، بالإضافة إلى الورق. يتطلب من المتلقي إتقان مهارات قراءة أساسية للاستفادة من المحتوى الإعلامي المقدم. وتحديات وسائل الإعلام المطبوعة تكمن في تأثير وسائل الإعلام الإلكترونية مثل التلفاز والإذاعة على مكانتها في المجالات التسويقية والإعلانية. ومع ذلك، فإن الوسائل المطبوعة نجحت في الحفاظ على مكانتها بفضل تطوير آلياتها واستخدام تقنيات متقدمة والاستفادة من الثورة الإلكترونية. تمكنت الوسائل المطبوعة من مواكبة اهتمامات الشرائح المتعلمة بشكل أفضل من الوسائط الإلكترونية، نظرًا لقلة التكاليف الإنتاجية والمرونة في استخدامها في أي وقت ومكان، بالإضافة إلى توافق مضامينها مع الثقافة الشعبية. [٨٦]**الفرع الثاني: وسائل الإعلام المسموعة** وسائل الإعلام المسموعة تشمل الراديو والبودكاست، اذ يتم نقل المعلومات والبرامج عبر الصوت تعتمد وسائل الإعلام المسموعة على الصوت لنقل المحتوى، سواء كان ذلك من خلال بث البرامج المباشرة أو تسجيلها للاستماع في وقت لاحق يعد (جهاز الراديو) وسيلة تقليدية للإعلام المسموع،

بينما ازدادت شعبية البودكاست مع تقدم التكنولوجيا، مما يتيح للمستمعين الوصول إلى محتوى متنوع في أي وقت ومن أي مكان[٨٧]. تتنوع محتويات وسائل الإعلام المسموعة بشكل واسع، اذ يمكن العثور على برامج إخبارية، حوارية، ترفيهية، تعليمية، وثائقية. البودكاست، بصفة خاصة كما ان وسائل الإعلام المسموعة لها الصدارة بين الوسائل الأخرى المستعمل في عملية التثقيف والترفيه والتعليم حيث اصبحت في متناول كل الناس في المدينة والقرية للتعليم والترفيه ولسماع الاخبار، فوسائل الإعلام المسموعة، مثل الراديو والبودكاست، قد أصبحت أدوات رئيسية لنقل المعلومات وتوفير الترفيه والتعليم بشكل واسع الانتشار، مما يتيح للناس في المدينة والقرية الوصول السهل والفعال إلى المحتوى الصوتي لتلبية احتياجاتهم المتنوعة[٨٨]. شبكة الإنترنت (Internet) تُعتبر من بين وسائل الاتصال الحديثة، حيث تسمح بنشر وتوزيع البيانات والمعلومات بسرعة أكبر وعلى نطاق جغرافي أوسع مقارنة بوسائل الإعلام المطبوعة التقليدية. تقدم الإنترنت للجمهور والقراء الوصول إلى الرسائل، والمعلومات، والبيانات التي يمكن العثور عليها في الصحف، والكتب، والمنشورات .بالتالي، تمنح شبكة الإنترنت للشركات والمؤسسات فرصة لعرض ونشر محتوياتهم الإعلامية لمستخدمي الشبكة بشكل فعّال. ، فضلاً عن مُستخدِمي وسائل الإعلام التقليدية تتميز هذه الوسائل بالقدرة على نقل المعلومات بشكل سمعي، مما يتيح للجمهور الاستماع والتفاعل دون الحاجة للرؤية. تسهم في توفير محتوى متنوع، مثل الأخبار، والبرامج الترفيهية، والمحتوى التعليمي.**الفرع الثالث: وسائل الاعلام المرئي** الإعلام المرئي، أو الوسائط المرئية، هو مصطلح يُشير إلى الوسائل التي تستخدم لنقل الرسائل الإعلامية والإعلانية بوساطة الصور والفيديو والتصوير، مثل التلفزيون والفيديو والوسائل المتعلقة بها.[٨٩]. وسائل الإعلام المرئية تشمل التلفزيون، الأفلام، الفيديوهات على الإنترنت، والمحتوى الرقمي الذي يعتمد بشكل رئيسي على العناصر البصرية. تعتبر قوية في نقل المعلومات والإيصال بشكل فعال للمشاهدين من خلال الصور والحركة. تسهم في توفير تجارب تفاعلية وترفيهية، وتؤدي دوراً مهماً في نقل الأخبار والمحتوى التثقيفي. كما ان وسائل الإعلام المرئية تتيح للجمهور فهم أفضل للمحتوى من خلال تقديم الرؤية الشاملة والتأثير العاطفي. كما تسهم في بناء هوية العلامة التجارية ونقل الرسائل بشكل فعال من خلال الصور والرسوم المتحركة. تعمل وسائل الإعلام المرئية كوسيلة قوية لنقل الإعلانات والترويج للمنتجات والخدمات. بشكل عام، تلعب دوراً حيوياً في تشكيل وجهة نظر الجمهور وبناء الوعي والفهم[٩٠].

الخاتمة

تُبرز الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والقانون الإماراتي في مجال مراقبة الفضاء الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي وجود تباين واضح في مستوى التنظيم والضبط القانوني بين النظامين. فقد أظهرت التجربة العراقية محدودية الإطار التشريعي الناظم للفضاء الرقمي، رغم وجود بعض القوانين الجزئية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية وحماية المعلومات، إلا أن هذا الإطار لا يزال يفتقر إلى التكامل والشمول، ولا سيما فيما يتعلق بضمانات الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اتساع نطاق التفسير في تطبيق الرقابة، ويؤثر سلبًا في حماية الحقوق والحريات الفردية.في المقابل، كشفت الدراسة أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتمد نموذجًا تشريعيًا أكثر دقة وتنظيمًا في ضبط الفضاء الرقمي، من خلال منظومة قوانين اتحادية واضحة تحدد بدقة حقوق الأفراد والتزامات الجهات المعالجة للبيانات، وتضع ضوابط قانونية للرقابة على المحتوى الإلكتروني تحت إشراف قضائي، بما يحقق توازنًا مدروسًا بين حرية التعبير ومتطلبات الأمن الرقمي وحماية المجتمع. كما أكدت المقارنة أن تحديث التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي يمثل عنصرًا حاسمًا في بناء منظومة قانونية فعّالة قادرة على مواجهة التحديات الرقمية المتسارعة، مع احترام مبادئ حقوق الإنسان والخصوصية.وتخلص الدراسة إلى أن التجربة الإماراتية تشكل نموذجًا متقدمًا في التنظيم القانوني للفضاء الإلكتروني، يمكن أن تستفيد منه التشريعات العراقية في تطوير إطار قانوني متكامل يوازن بين الابتكار الرقمي وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

النتائج

١. يعاني الإطار القانوني العراقي المنظم للفضاء الإلكتروني من التجزؤ وعدم الاكتمال، مما يضعف ضمانات حماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

٢. يؤدي غياب الضوابط التفصيلية في التشريع العراقي إلى اتساع سلطة التفسير في تطبيق الرقابة على مستخدمي الفضاء الرقمي.

٣. تعتمد دولة الإمارات نموذجًا تشريعيًا صارمًا ودقيقًا في تنظيم الفضاء الإلكتروني من خلال قوانين اتحادية واضحة ومتكاملة.

٤. توفر التشريعات الإماراتية حماية قانونية واضحة للخصوصية وتنظم معالجة البيانات الشخصية ضمن إطار قانوني محدد.

٥. تسهم الرقابة القضائية المنظمة في الإمارات في تحقيق التوازن بين حرية التعبير والأمن الرقمي.

٦. يمثل تحديث التشريعات استجابة ضرورية للتطور التكنولوجي المتسارع في كلا النظامين القانونيين.

٧. يعزز وضوح القواعد القانونية الثقة في البيئة الرقمية ويحمي الحقوق والحريات الأساسية.

التوصيات

١. ضرورة استكمال الإطار التشريعي العراقي عبر سن قانون شامل للفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية يحدد بوضوح نطاق الرقابة وضماناتها.

٢. تقليص السلطة التقديرية في تطبيق الرقابة الرقمية من خلال وضع معايير قانونية دقيقة ومحددة.

٣. الاستفادة من التجربة الإماراتية في بناء منظومة تشريعية متكاملة تراعي الخصوصية والأمن الرقمي في آن واحد.

٤. تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات المراقبة الرقمية لضمان مشروعيتها واحترامها للحقوق والحريات.

٥. نشر الوعي القانوني والتثقيف الرقمي بين مستخدمي الفضاء الإلكتروني لتعزيز فهم الحقوق والواجبات الرقمية.

٦. مراجعة وتحديث التشريعات بشكل دوري لمواكبة التطورات التقنية والابتكارات الرقمية.

٧. تحقيق التوازن التشريعي بين متطلبات الأمن السيبراني وحماية الخصوصية والحريات الفردية.

المصادر

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، القاهرة، شركة الطوبجي للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

٣. أكرم نشأت، الوسائل العلمية في كشف الجريمة.

٤. أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري: المشروعية والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٥. أوستن رني، سياسة الحكم، ترجمة د. حسن علي الذنون، المكتبة الأهلية، بغداد، ١٩٦٦.

٦. إياد هلال الدليمي، نظام الاتصال والإعلام الدولي، دار الفكر المعاصر، ٢٠١٣.

٧. جمال جاسم المنيشي، نشأة المداخل العلمية لدراسة تأثير وسائل الإعلام وتطورها، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، ١٩٩٤

٨. جميل عبد الله محمد المصري، العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، دار المشرق، ٢٠١٨.

١٠. حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.

١١. خلاف بومخيلة، جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الإعلام المكتوبة.

١٢. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان، العاتك، القاهرة، ٢٠١١.

١٣. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥.

١٤. سليمان الطعاني، مميزات وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة والمرئية، الوجيز في التربية الإعلامية.

١٥. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٦. سامي محسن، أحمد عبد اللطيف أبو سعد، علم النفس الإعلامي، دار المسيرة، عمّان، ٢٠١٠.

١٧. صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

١٩. عبد العزيز حمدي، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة، ١٩٦١.

٢٠. عبد اللطيف أحمد، التحقيق الجنائي الفني، بغداد، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٦.

٢١. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، ١٩٨١

٢٤. عمار تركي السعدون، الحريات العامة والضمانات القانونية.

٢٥. قاسم رضا علو، مسؤولية الطبيب عن خطئه جزائيًا، بغداد، وزارة العدل، ١٩٩٢.

٢٦. قدري عبد الفتاح الشاوي، صلاحيات رجال الشرطة إزاء استخدام الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، ١٩٧٤.

٢٧. لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة، ١٩٩٦.

٢٨. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، جامعة دهوك، ٢٠١٠.

٢٩. محمد حسنين، حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧.

٣٠. محمد شومان، الرأي العام والديمقراطية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

٣١. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات المصري، دار الجوهري للطبع والنشر.

٣٢. محمد محي الدين عوض، حدود القبض والحبس الاحتياطي، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٧.
٣٣. محمد إبراهيم أبو زيد، دراسات في الإثبات الجنائي.
٣٤. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الأطباء والجراحين، مجلة القانون والاقتصاد.
٣٥. مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، موسوعة الفقه والقضاء، القاهرة، ١٩٨٧.
٣٦. ممدوح خليل بحر، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.
٣٧. يسري أنور علي، الإثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية.
٣٨. ياس البياتي، دراسات معاصرة في الإعلام والدعاية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٣٩. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

١. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢. خلاف بومخيلة، جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الإعلام المكتوبة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر

ثالثًا: المواد الدستورية والتشريعية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٣. قانون العقوبات العراقي.
٤. قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي (مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١).
٥. القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية (مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١).
٦. قانون المخدرات العراقي رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

رابعًا: المصادر الأجنبية

.١Austin Ranney, Governing: A Brief Introduction to Political Science.
.٢Larry Weitz, The Government of the United States.
.٣Polygraph Studies, Harvard University Publications.

هوامش البحث

(١) د. مازن ليلو راضي , القضاء الإداري , ط٢, جامعة دهوك , دهوك , ٢٠١٠, ص٣٧,
و د. سامي جمال الدين , القضاء الإداري , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٣, ص٢٧٢ .
(٢) د.مجدي أحمد فتح الله , فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة , المكتبة القانونية الحديثة , القاهرة ,٢٠٠٠, ص٤١٥.
(٢) د. مازن ليلو راضي , القضاء الإداري , مصدر سابق , ص٣٧.
(٣) د. يحيى الجمل , الأنظمة السياسية المعاصرة , دار النهضة العربية , بيروت , ١٩٦٩, ص١٤٠.
(١) المادة (٤٨) من دستور مصر لسنة ٢٠١٢, كما أشار الى حرية الصحافة الدستور الأمريكي في التعديل الأول والذي جاء فيه بأنه " لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص ... يحد من حرية الكلام أو الصحافة " .
(٢) المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(٣) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١١.
(٤) لاري الويتز, نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية , ترجمة جابر سعيد, الجمعية المصرية لنشر المعرفة , ١٩٩٦, ص٤٦.
(١) أوستن رني , سياسة الحكم , ترجمة د. حسن علي الذنون , المكتبة الأهلية , بغداد , ١٩٦٦, ص٤٥وما بعدها .
(٢) د. رياض عزيز هادي , حقوق الإنسان , العاتك , القاهرة , ٢٠١١, ص١٢٠وما بعدها .
١١ تم اكتشاف التنويم المغناطيسي من قبل (فرانز ميسمر) اواخر القرن الثامن عشر ، وقد استعمل الطبيبان الفرنسيان الشهيران (شاركوت و برنهايم) طريقة التنويم حوالي سنة ١٨٨٠ في علاج حالات الهستريا ، واخذ (فرويد) عن شاركوت اصول التنويم المغناطيسي الذي استغله هو

الاخر في علاج الهستريا قبل مناداته بطريقة التحليل النفسي ، ويرجع الفضل الى هؤلاء وغيرهم في ارساء قواعد التنويم المغناطيسي على اسس علمية وبيان فوائده العلاجية . مشار اليه لدى د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، بغداد : مطبعة الارشاد ، ١٩٧٥ ، ص١٢٤ .

١٢ انظر المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي .

١٣ ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٥٢٨ .

١٤ محمد ابراهيم ابو زيد ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

١٥ يسري انور علي ، الاثبات الجنائي ووسائل التحقيق العلمية ، محاضرات ملقاة على طلبة قسم الدكتوراه ، جامعة عين شمس : كلية الحقوق ، ١٩٧٩ ، ص ٦٣ .

١٦ حيث عرف قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل المخدر بانه : كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المذكورة في هذا القانون (كالكوكايين والميروفين والافيون والميثادون ....) .

١٧ صادق سامي الملا ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .

١٨ قدري عبد الفتاح الشاوي ، صلاحيات رجال الشرطة إزاء استخدام الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، مجلة الأمن العام ، ع ٦٥ ، ١٩٧٤ ، ص ١١٧ .

١٩ عبد الأمير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

٢٠ " Polygraph " معناه حرفياً " ذو التسجيلات المتعددة " وقد اخترع هذا الجهاز (هوجو منتسريرج) استاذ علم النفس بجامعة هارفرد في الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩١٥ واكثر أنواع هذا الجهاز انتشاراً هو " بوليكراف كيلر " " Keeler Polygraph " الذي سجل باسم مصممه (رودلف كيلر) . مشار اليه لدى اكرم نشأت ،مصدر سابق ، ص ٣٨ .

٢١ اكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

٢٢ سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ .

٢٣ حيث ان :

– (قسم التنفس) هو الذي يرصد حركات الشهيق والزفير والتغيرات التي تحدث في هذه الحركة وذلك بفعل الانفعالات التنفسية التي قد تطرأ على شخص المستجوب ويتم رصد هذه الحركات عن طريق انبوبة من المطاط تثبت على صدر المستجوب وتكون متصلة في نفس الوقت بمؤشر خاص يسجل هذه الحركة في اعلى شريط من الورق المدرج .

- اما قسم (ضغط الدم والنبض) فهو يرصد التغيرات التي تحدث في ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة ويسجلها المؤشر في اسفل الشريط .

- اما قسم (مقاومة الجلد) فهو يرصد التغيرات التي تحدث عند مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات ، على شكل خطوط يسجلها المؤشر في منتصف الشريط . مشار اليه لدى ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤ .

٢٤ سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

٢٥ اكرم نشأت ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

٢٦ احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

٢٧ ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٥٣٧ .

٢٨ قاسم رضا علو ، مسؤولية الطبيب عن خطئه جزائياً ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، بغداد، وزارة العدل ، ١٩٩٢ ، ص ١٥٥ – ١٦٦

٢٩ د. محمد حسنين منصور ، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والصيادلة والمستشفيات العامة والخاصة والممرضين والممرضات ، موسوعة القضاء والفقه، ١٩٨٥ ، ص ٥١ .

٣٠ غير ان المحك الحقيقي لنجاح العلاج لا يكون الا بتجربته على الإنسان ، اذ ان من الثابت علمياً انه اياً كانت دقة التجريب على الحيوان فالنتائج التي يمكن الحصول عليها لا يمكن ان تنطبق على الإنسان ، وذلك مرده الى ان فسيولوجية جسم الإنسان تختلف عن الحيوان كثيراً ومن ثم لا يمكن اطلاقاً معرفة انعكاسات العقاقير الطبية على الإنسان ، وهذا ما حدا بالعلماء والأطباء الى القول بضرورة إجراء التجارب العلاجية على الإنسان بعد ان يحدد ويوفر جميع الشروط اللازمة من اجل نجاحها لانها تؤدي الى حفظ الصحة العامة . مشار إليه لدى عادل عبد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

٣١ قاسم رضا علو ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

٣٢ د. حمدي عبد الرحمن ، معصومية الجسد ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٦١ .

٣٣ د. عبد الوهاب حومد ، المسؤولية الطبية الجزائية ، مجلة الحقوق والشريعة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٩ .

٣٤ وفي هذا المجال نشرت جريدة الثورة البغدادية في ١٩٨٨/١٠/٣١ ، خبراً مفاده ان السلطات السويسرية تسعى لاتخاذ إجراءات تاديبية ضد اطباء قاموا باجراء تجارب غير مرخص بها وبصورة عشوائية تتعلق بنقص المناعة المكتسبة (مرض الايدز) لان هؤلاء خالفوا القانون الصحي السويسري ، عندما اجروا تجارب طبية على مرضى دون اشعار السلطات بذلك لا سيما وان التجارب اجريت دون ترخيص من مستشفى للامراض العقلية بمدينة قريبة من مدينة (برن) السويسرية ،مشار اليه لدى د. منذر الفضل ، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، مجلة العلوم القانونية ، ع (١ و ٢) ، المجلد ٨ ، بغداد : مطبعة العاني ، ١٩٨٩ ، ص ٨٨ .

٣٥ عبد الوهاب حومد ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

٣٦ ورد في اعلان هلسنكي وجوب تحقق ما ياتي :

١. يجب ان تحترم التجارب الجارية على الانسان وان تجرى بقصد البحث وفقاً لمبادىء الاخلاق والعلم بعد اجرائها مختبرياً وعلى الحيوان .

٢. ان يقوم باجرائها شخص متخصص وتحت اشراف طبيب متخصص في هذا الفن .

٣. ان تكون فوائدها تفوق اخطارها .

٤. ان يتم تقدير الاخطار والمنافع التي يمكن ان تتحقق بالنسبة الى الشخص او الى الغير بدقة وعناية .

٥. ان يراعي الطبيب واجب الحيطة واليقظة عند اجراء التجارب الطبية .مشار اليه لدى د. محمد فائق الجوهري ، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات المصري دار الجوهري للطبع والنشر ، ١٩٥١ ، ص ٣٠٢ .

٣٧ حيث ان عمليات التجميل تخضع لعمليات جراحية يطلق عليها اسم (جراحة التجميل) او جراحة الشكل للتفريق بينها وبين الجراحة العلاجية

٣٨ د. محمود محمود مصطفى ، مسؤولية الاطباء والجراحين ، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ع٢، س ١٨ ، مطبعة فؤاد الاول ، ص ٢٩٠

٣٩ محمد فائق الجوهري ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ .

٤٠ احمد محمود سعد ، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه: شركة الطوبجي للطباعة والنشر ، ١٩٨٨ ، ص ٤١٨ .

٤١ د. حمدي عبد الرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

٤٢ عمار تركي السعدون ، مصدر سابق ، ص ٣١٢ .

٤٣ د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال ، النظرية العامة للقانون ، الدار الجامعية للطبع والنشر ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٦ .

٤٤ ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٤٧٢ .

٤٥ عبد اللطيف احمد ، التحقيق الجنائي الفني ، ط ٣ ، بغداد : شركة الطبع والنشر الاهلية ، ١٩٦٦ ، ص ٢١٢ .

٤٦ راجع المادتين (٢٤٠ و ٢٤١) من قانون العقوبات العراقي .

٤٧ عمار تركي السعدون ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ – ١٣٧ .

٤٨ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ .

٤٩ د. مبدر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٢ .

٥٠ مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ .

٥١ علماً ان غالبية القضاء الامريكي يذهب الى اجازة اللجوء الى هذا الاجراء في قضايا السير وحوادث الطريق، ص ٤٨٤ – ٤٨٥ .

٥٢ ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٤٨٦ .

٥٣ د. محمود محمود مصطفى ، التفتيش وما يترتب على مخالفة احكامه من اثار ، مجلة الحقوق ، ع ٢ ، س ١ ، ١٩٤٣ ، ص ٣٢٢ .

٥٤ عمار تركي السعدون ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

٥٥ سمير الجتروي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

٥٦ د. محمد محي الدين عوض ، حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحري في القانون ، ع ٤ ، س ٣٢ ، ١٩٦٧ ، ص ٥٤١ .

٥٧ عمار تركي السعدون ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

٥٨ عمار تركي السعدون ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

٥٩ كان البابليون القدماء اول من استخدم طريقة اخذ البصمات ثم تبعهم الرومان واليابانيون ، وكان مجال استعمالها في المعاملات التجارية حصراً ، ودخلت في مجال الاثبات الجنائي من قبل الانكليز عام ١٨٩٣ ، ثم انتشرت في اوربا بشكل رسمي عام ١٩٠١ . ، ص ٣٠ .

٦٠ ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص ٤٨٩ .

٦١ عبد العزيز حمدي ، كشف الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة ، ١٩٦١ ، ص ١٤٩ .

٦٢ ان مصدر حجية البصمات يكمن في ان جميع الدراسات والبحوث العلمية قد اثبتت عدم وجود شخصين متماثلين في بصماتهما حتى لو كانا توأمين في بويضة واحدة . مشار اليه لدى عبد العزيز حمدي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

٦٣ محمد حسنين، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي"، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧، ص١٢٧

٦٤ حميد إبراهيم الحمادى، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١ ، ص١٥٣

٦٥ المادة ٣١ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

٦٦ المادة ٣٢ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

٦٧ المادة ٣٨ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

٦٨ المادة ٢٥ من الدستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).

٦٩ قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في الإمارات (رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١)صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١

٧٠ حميد إبراهيم الحمادى، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١ ، ص١٦

٧١ محمد حسنين، "حقوق الإنسان في النظام القانوني الإماراتي"، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٧، ص١٦٧

٧٢ القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١)

٧٣ القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية (المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١)

٧٤ محمد شومان ، الرأي العام والديمقراطية"، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣ ص١٣٤

(٣) تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، المصدر السابق، ص ٢٢

(٧٦) إياد هلال الدليمي ، نظام الإتصال والإعلام الدولي ، ٢٠١٣ ، دار الفكر المعاصر ، ص ١٢٢.

(٧٧) فرج الكامل، بحوث الاعلام والرأي العام ، تصميمها واجراؤها وتحليلها، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠٠١ .ص٨٨

(٧٨) سامي محسن، احمد عبد اللطيف ابو سعد، علم النفس الاعلامي، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٠، الطبعة الأولى،ص٢٧٩.

(٧٩) ياس البياتي، دراسات معاصرة في الاعلام والدعاية ، دار الحكمة للنشر والطباعة ، بغداد ١٩٩٠. ص١٦٦.

(٨٠) إياد هلال الدليمي ، نظام الإتصال والإعلام الدولي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

(٨١) جميل عبدالله محمد المصري، العالم الإسلامي: وقضاياه المعاصرة، دار المشرق ، ٢٠١٨ ، ص١٩٤.

(٨٢) المصدر نفسه ، ص١٩٩.

(٨٣) صلاح محمد عبد الحميد، الإعلام الجديد، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة، ٢٠١١ الطبعة الأولى، ص ٢٢.

٨٤ ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩ ، ص٨٤

(٨٥) ياس البياتي، دراسات معاصرة في الاعلام والدعاية، المصدر السابق، ص ١٧٠.

(٨٦) خلاف بومخيلة، جمهور الطلبة الجزائريين ووسائل الإعلام المكتوبة رسالة ماجستير ، جامعة منتوري كليةالاعلام، الجزائر ، ص ٦٠،٦١.

(٨٧) ياس البياتي، دراسات معاصرة في الاعلام والدعاية ، ص١٩٤.

(٨٨) جميل عبدالله محمد المصري، العالم الإسلامي: وقضاياه المعاصرة،، ص ٢٠٥

(٨٩) سليمان الطعاني مميزات وسائل الإعلام المكتوبة والمقروءة والمرئية التي تميزها عن غيرها من وسائل الإعلام ، الوجيز في التربية الإعلامية، الجزء، الاول، الصفحة : ص ١٩

(٩٠) جمال جاسم المنيشي ،نشاة المداخل العلمية لدراسة تاثير وسائل الاعلام وتطورها، المجلة العربية للعلوم الانسانية ، العدد ٤٦، الكويت ١٩٩٤ . ص٦٥.